مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989

بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية

والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى قانون الترخيص للجمعيات والنوادي في البحرين لسنة 1959،

وعلى المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1971 بشأن التوثيق،

وعلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 بشأن الأحداث،

وعلى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بإصدار قانون التسجيل العقاري،

وعلى المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1985 بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ووزير الإعلام ورئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية وأماكن الإيواء والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.

المادة الثانية

يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

جمعية أو نادٍ ثقافي أو اجتماعي:

كل جماعة ذات تنظيم مستمر وتتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لغرض آخر غير الحصول على ربح مادي وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو تعليمي خاص أو ثـــقافي أو خيري، وينطبق هذا التعريف على الجمعية أو النادي الثـقافي أو الاجتماعي أيا كانت التسمية التي أطلقــت عليــه وحتــى لو كان من بين أنشطته ممارسة الرياضة البدنية مادامت الرياضة البدنية ليست النشاط الرئيسي للجمعية أو النادي.

الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة:[1]

كـل جماعـة ذات تنظـيم مسـتمر تتـألف مـن عـدة أشـخاص طبيعيـين أو اعتبـاريين الغـرض منهـا تحقيـق رعايـة الشـباب مـن النـواحي الثقافيـة والاجتماعيـة والبدنيـة أو تـوفير الخـدمات الرياضـية الوطنيــة وكـل مـا يتصـل بهـا مـن خـدمات اجتماعيـة وروحيـة وصـحية وترويحيـة وذلـك دون الحصـول علـى ربـح مـادي للأعضـاء، ويـدخل فـي هـذه الهيئـات الأنديـة والمُجمعـات والهيئـات الرياضــية واتحــادات اللعبــات الرياضــية واللجنــة الأولمبيــة واللجنــة البارالمبيــة ومراكــز تمكــين الشباب والهيئات الشبابية.

المؤسسة الخاصة:

مال مخصـــص لمدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو خيرية أو علمية أو فنية أو لأي عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصــد إلى ربح مادي ســواء كان العمل في داخل البحرين أو خارجها.

الهيئة الإدارية المختصة:[2]

الجهة الإدارية المختصة التي يصدر بتسميتها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء.

---

[1] استبدلت بموجب القانون رقم (30) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

[2] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

الوزير المختص:[3]

الوزير الذي يصدر بتسميته وتحديد اختصاصاته قرار من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

يلغى قانون الترخيص للجمعيات والنوادي لعام 1959، كما يلغى كل حكم يخالف هذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تـــنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 20 جمادى الأولى 1410هـ

الموافق: 18 ديسمـــــبر 1989م

---

[3] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية
والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة

الباب الأول

الجمعيات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة – 1 –

تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة – 2 –

تتولى الجهة الإدارية المختصة تسجيل الجمعيات ونشر هذا التسجيل في الجريدة الرسمية، وتعاونها في تحقيق أهدافها في خدمة المجتمع وذلك متى انطبقت عليها الشروط الواردة في هذا القانون.

مادة – 3 –

كل جمعية تؤسس مخالفة للنظام العام أو للآداب أو لسبب أو غرض غير مشروع أو يكون الغرض منها المساس بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي تكون باطلة.

ويحظر أن تتضمن برامج الجمعيات ما يمس أسس العقيدة الاسلامية أو وحدة الشعب أو ما يثير الفرقة أو الطائفية. [4]

مادة – 4 –[5]

يشترط في تأسيس الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع عليه من المؤسسين الذين يجب ألا يقل عددهم عن عشرة أشخاص إذا كان المؤسسون أشخاصا طبيعيين.

ويجب ألا يشترك في تأسيس الجمعية أو ينضم إلى عضويتها من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

---

[4] أضفيت بموجب المرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

[5] ألغيت الفقرة الأخيرة بموجب القانون رقم (15) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

مادة – 5 –

يجب أن يشمل نظام الجمعية على الأخص البيانات الآتية:

أ – اسم الجمعية وأهدافها الأساسية ونوع وميدان نشاطها ووسائل تنفيذ هذه الأهداف ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها على أن يكون في البحرين ولا يجوز لأية جمعية أن تتخذ تسمية تدعو إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى.

ب – أسماء الأعضاء المؤسسين وألقابهم وسنهم وجنسيتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم.

ج – موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها.

د – الأجهزة التي تمثل الجمعية واختصاصات كل منها وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم والنصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والأجهزة الأخرى الممثلة للجمعية والنصاب اللازم لصحة قراراتها.

هـ – شروط العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم وعلى الأخص حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها.

و – طرق المراقبة المالية الداخلية.

ز – كيفية تعديل نظام الجمعية وكيفية إدماجها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

ح – قواعد حل الجمعية حلا اختياريا والجهة التي تؤول إليها أموالها.

وتسترشد الجمعيات في وضع نظامها بلائحة نموذجية يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة – 6 –

لا يجوز أن ينص في نظام الجمعية على أن تؤول أموالها عند الحل إلا إلى الجمعيات أو المؤسسات الخاصة التي تعمل في ميدان عمل الجمعية المنحلة والمشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز أن تؤول هذه الأموال إلى جمعيات أو مؤسسات خاصة تعمل في ميدان آخر بعد موافقة الوزير المختص.

مادة – 7 –

لا يجوز أن تكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ما لم تحصل على إذن خاص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.

ولا يسري هذا الحكم على الجمعيات التي تعمل في ميدان الرعاية الاجتماعية والجمعيات الثقافية.

ويقصد بالرعاية الاجتماعية في تطبيق أحكام هذا القانون توفير الخدمات الصحية والاجتماعية والفنية للأفراد أو الأسر أو المجتمع، وعلى الأخص الخدمات المتصلة برعاية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية الأحداث والمسنين والعاجزين عن الكسب وما يتعلق بهذه الخدمات من بحوث ودراسات وتمويل وتنظيم وتدريب.

وتعتبر جمعية ثقافية كل جمعية يكون الغرض من تكوينها النهوض بالعلم أو الفنون أو الآداب.

مادة – 8 –

ينظر في تسجيل الجمعية بناء على طلب مقدم إلى الجهة الإدارية المختصة في خلال ثلاثين يوما من تأسيس الجمعية ومرفق بالطلب ما يلي:

1 – نسختان باللغة العربية من نظام الجمعية موقعا عليهما من جميع المؤسسين وترفق النسخة الأصلية للنظام إذا كانت بلغة أجنبية.

2 – نسختان من محاضر اجتماع اللجنة التأسيسية للمؤسسين مع بيان أسمائهم ومهنهم ومحال إقامتهم وتوقيعاتهم.

3 – رسم التسجيل وقدره عشرة دنانير، ويجوز زيادة هذا الرسم بقرار من الوزير المختص.

مادة – 9 –

يكون تسجيل الجمعية بقيد نظامها في السجل الذي تعده لذلك الجهة الإدارية المختصة، وينشر ملخص نظام الجمعية ورقم القيد في الجريدة الرسمية بلا مقابل.

ويصدر الوزير المختص قراراً بتنظيم سجل قيد الجمعيات.

مادة – 10 –

تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء التسجيل خلال ستين يوما من تاريخ طلبه.

مادة – 11 –

للجهة الإدارية المختصة حق رفض تسجيل الجمعية إذا كان المجتمع في غير حاجة لخدماتها أو لوجود جمعية أو جمعيات أخرى تسد حاجة المجتمع في ميدان النشاط المطلوب أو إذا كأن إنشاؤها لا يتفق مع أمن الدولة أو مصلحتها أو لعدم صلاحية مقر الجمعية أو مكان ممارسة نشاطها من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو تكون الجمعية قد أنشئت بقصد إحياء جمعية أخرى سبق حلها.

ويخطر مقدم طلب التسجيل بخطاب مسجل بقرار الجهة الإداريـــــة المختصـــة برفض تسجيل الجمعية وأسباب الرفض، وذلك في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة.

ويعتبر فوات الميعاد المشـار إليه في المادة السـابقة دون إتمام التسـجيل أو إخطار مقدم الطلب برفضه بمثابة رفض ضمني لطلب التسجيل.

ولذوى الشـأن التظلم إلى الجهة الإدارية المختصـة من قرار رفض التسـجيل صـراحة أو ضـمنا خلال سـتين يوما من تاريخ وصـول الخطاب المشـار إليه، أو مضـي الميعاد دون إتمام التسـجيل أو إخطار ذوى الشأن برفضه.

ويجب البت في التظلم بقرار مسـبب خلال سـتين يوما من تاريخ وصـوله إلى الجهة الإدارية المختصة، ويعتبر فوات ستين يوما دون أن تجيب عنه الجهة الإدارية المختصة بمثابة رفضه.

مادة – 12–

لكل من رفض تظلمه من عدم تسجيل الجمعية أن يطعن في قرار رفض التظلم خلال ستين يوما من تاريخ علمه بـــــه أو من تاريخ انقضاء ستين يوما على تقديم تظلمه دون أن تجيب عنه الجهة الإدارية المختصة.

ويكـــون الطعـن بدعوى تقدم إلى المحكمة الكبرى المدنية، وتخضع هذه الدعوى للأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، على أن يكون للمحكمة إلغاء قرار رفض التظلم إذا كان مخالفا لهذا القانون.

مادة – 13–

لا يجوز لأعضاء اللجان العمالية ولا لمن لهم الحق في عضويتها إنشاء جمعية أو رابطة لممارسة نشاط تختص أو تقوم به تلك اللجان.

مادة – 14–

تسرى الأحكام السابقة الخاصة بالتسجيل على كل تعديل في نظام الجمعية.

ويعتبر هذا التعديل كأن لم يكن ما لم يسجل، وينشر التسجيل في الجريدة الرسمية.

مادة – 15–

لموظفي الجهة الإدارية المختصـــة الذين يندبهم الوزير المختص لهذا الغرض حق الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات أية جمعية خاضعة لهذا القانون للتحقق من اتباع أحكامه.

كما يكون لأي عضو من أعضاء الجمعية هذا الحق.

مادة – 16–

يجب أن يكون لكل جمعية ميزانية سنوية، وإذا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها عشرة آلاف دينار وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل، ويجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

مادة – 17–

على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة، وأن تخطر به الجهة الإدارية المختصة، كما يجب عليها إخطار الجهة الإدارية المختصة عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

مادة – 18– [6]

يُحظر على الجمعية ما يلي:

1- الاشتغال بالسياسة.

2- الدخول في مضاربات مالية. ويجوز للجمعية استثناءً من ذلك استثمار أموالها الزائدة على احتياجاتها لتحقيق عائد مالي يساعدها في تحقيق أغراضها طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويجب أن يكون الاستثمار آمناً وفي غير الأدوات الاستثمارية ذات المخاطر العالية، وأن يكون في السوق المحلية.

مادة – 19–

يجب أن يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشعارها أن وجد في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

---

[6] استبدلت بموجب القانون رقم (24) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

مادة – 20–

لا يجوز لأية جمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج البحرين دون إذن مسبق من الجهة الإدارية المختصة بذلك، ويعتبر مضي خمسة وأربعين يوما دون البت في طلب الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام المشار إليه من الجهة الإدارية المختصة بمثابة رفض له.

كما لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئا مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة – 21–

يصدر الوزير المختص قراراً ينظم فيه شئون الترخيص للجمعيات بجمع التبرعات من الجمهور أو إقامة الحفلات والأسواق الخيرية أو إقامة المباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل جمع المال للجمعيات.

ويجوز للوزير المختص أن يصدر ترخيصا بذلك بشروط خاصة في كل حالة على حدة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

مادة – 22–

تخضع الجمعيات لرقابة الجهة الإدارية المختصة وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقانون ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

ويتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعينهم الوزير المختص لهذا الغرض بقرار منه والمشار إليهم في المادة (15) من هذا القانون.

مادة –22– مكرراً[7]

يتولى ديوان الرقابة المالية بناءً على طلب من الوزير المختص ممارسة الرقابة المالية على كافة الجمعيات، وذلك بمراجعة دفاتر ومستندات وحسابات إيرادات ومصروفات تلك الجمعيات وغير ذلك من شئونها المالية، من أجل التحقق من سلامة مواردها ومشروعية أوجه صرف أموالها، وعلى تلك الجمعيات أن تمكن الديوان من ذلك، ويبلغ الديوان الوزير المختص بملاحظاته عليها لاتخاذ ما يلزم.

---

[7] أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

مادة – 23–

للوزير المختص أن يعين بقرار مسبب ولمدة محددة مديرا أو مجلس إدارة مؤقتاً للجمعية يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للجمعية، وذلك إذا اصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده انعقادا صحيحا وتعذر لأي سبب تكملة النصاب القانوني أو إذا لم يتم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين بدون عذر تقبله الجهة الإدارية المختصة.

كما يجوز للوزير المختص هذا التعيين إذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء ولم ير الوزير حلها.

مادة – 24–

للوزير المختص أن يقرر إدماج أكثر من جمعية تعمل لتحقيق غرض متماثل أو توحيد إدارتها أو تعديل أغراضها تبعا لاحتياجات المجتمع أو لتحقيق التناسق بين الخدمات التي تؤديها أو لغير ذلك من الأسباب التي يراها كفيلة بحسن تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

ويراعى في ذلك رغبات المؤسسين وغرض الجمعية ونوع ما تؤديه من خدمات.

ويصدر بالإدماج قرار مسبب يبين كيفية الإدماج ويبلغ إلى ذوى الشأن فور صدوره وينشر ملخص له في الجريدة الرسمية.

وعلى ممثلي الجمعية المندمجة أن يبادروا بتسليم جميع الأموال والمستندات الخاصة إلى الجمعية المندمج فيها.

ولا تسأل الجمعية عن التزامات الجمعيات المندمجة فيها إلا في حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعيات وحقوقها في تاريخ الإدماج.

مادة – 25–

يحظر على مجلس إدارة الجمعية المندمجة أو التي صدر قرار بتعيين مجلس مؤقت أو مدير لها، وكذلك موظفيها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية بمجرد إبلاغهم قرار الإدماج أو قرار تعيين المدير أو المجلس أو المجلس المؤقت.

وعلى أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

وعلى جميع الموظفين في الجمعية أن يحافظوا على إدارتها ومستنداتها وأموالها حتى يتم تسليمها إلى المدير أو المجلس المؤقت.

ولا يخل قيامهم بتسـليم أموال الجمعية بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسـئولية طبقا لأحكام القانون.

مادة – 26–

على المدير أو المجلس المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة التي يحددها قرار تعيينه بشـهر على الأقل وأن يعرض عليها تقريرا مفصـلا عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصـة بترشيـح أعضاء المجلس وفقا لأحكام هذا القانون. فإذا لم يتوافر النصاب القانوني في هذا الاجتماع اتبعت أحكام المادة (35) من هذا القانون.

مادة – 27–

للوزير المختص أن يقرر حرمان من تـثبت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة القديم عن وقوع المخالفات التي دعت إلى تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت من ترشـيح أنفسـهم لعضـوية مجلس الإدارة الجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

مادة – 28–

للوزير المختص أن يوقف تنفيذ أي قرار يصـدر من الأجهزة القائمة على شـئون الجمعية يكون مخالفا للقانون أو لنظام الجمعية أو للنظام العام أو للآداب.

وللجمعية ولكل ذي شـأن أن يطعن في قرار الوزير بوقف التنفيذ أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد سـتين يوما من تاريخ علمه أو إبلاغه إليه، وعلى المحكمة أن تقضـي في الطعن بصـفة مستعجلة.

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة – 29–

تتكون الجمعية من جميع الأعضـــاء العاملين الذين أوفوا الالتزامات المفروضـــة عليهم وفقا لنظام الجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة اشهر على الأقل فيما عدا الاجتماع الأول للجمعية.

مادة – 30 –

تـــــــنعقد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيســـي للجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر يحدده في خطاب الدعوة.

ويكون انعقاد الجمعية العمومية بناء على:

أ – دعوة من مجلس الإدارة.

ب – طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عـن **ثلـث** عدد الأعضـــاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج – دعوة من الجهة الإدارية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة – 31–

يجب أن يرفق جدول الأعمال بالدعوة إلى الجمعية الـــــــعمومية ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية.

مادة – 32 –

يجب دعوة الجمعية العمومية العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للنظر في الميزانية والحســاب الختامي وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال الســنة وتقرير مراقب الحســابات وانتخاب أعضــاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضــويتهم وتعيين مراقب الحسابات وغيرها من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية للنظر في تعديل نظام الجمعية أو حلها عزل أعضـــاء مجلس الإدارة أو لغير ذلك من الأسباب.

مادة – 33 –

يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصــة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمســة عشــر يوما على الأقل وبصـورة من خطاب الدعوة والمسـائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به، وللجهة الإدارية المختصة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع.

مادة – 34 –

يجوز لعضـو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضـوا آخر يمثله في حضـور الجمعية العمومية وفقا لما يرد في نظام الجمعية من أحكام في هذا الشأن.

ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة – 35 –

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صـحيحا إلا بحضـور الأغلبية المطلقة لأعضـائها، فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسـة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ثمانية أيام وأقصـاها خمسـة عشـر يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يحدده نظام الجمعية، ويكون الاجتماع الثاني صـحيحا إذا حضـره ثلث عدد أعضـاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصـاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسـة أخرى تعقد خلال مدة أقلها سـاعة وأقصـاها خمسـة عشـر يوما تبعا لما يحدده نظام الجمعية، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم عشرة في المائة من الأعضاء.

مادة – 36 –

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ومع ذلك يشـترط لصـحة القرارات أغلبية ثلثي أعضـاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل نظام الجمعية وتقرير حلها أو عزل أعضـاء مجلس الإدارة، وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية في غيرها، كل ذلك ما لم يرد في نظام الجمعية نص يشترط أغلبية أكبر.

مادة – 37 –

لا يجوز لعضـو الجمعية الاشـتراك في مناقشـات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصـوته في مسـألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة – 38 –

يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع، ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة – 39 –

يجب أن يكون لكل جمعية مجلس إدارة، ويـــبين نظام الجمعية اختصاص مجلس الإدارة وطريقة انتخاب أعضائه وأسباب انتهاء عضويتهم.

مادة – 40 –

يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة ولا يزيد على أثنى عشر.

مادة – 41 –

مع عدم الإخلال بما نص عليه في المادة (73) من هذا القانون، يحدد نظام الجمعية مدة عضوية مجلس الإدارة، ومع ذلك لا يجوز أن تزيد مدة عضوية مجلس الإدارة عن سنتين متتاليتين، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

مادة – 42 –

لا يجوز الجمع بين عضـــوية مجلس الإدارة في أكثر من جمعية تعمل في ميدان واحد إلا بإذن خاص من الجهة الإدارية المختصة.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر.

مادة – 43 –

يُشترَط في عضو مجلس الإدارة أنْ يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.[8]

ويجوز للوزير المختص أن يضيف بالنسبة لبعض الجمعيات شروطا أخرى بحسب الغرض الذي أنشئت من أجله.

مادة – 44 –

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص نظـام الجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

مادة – 45 –

يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة – 46 –

يجب أن يرسـل إلى الجهة الإدارية المختصـة صـورة من قرارات اجتماعات مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانعقاد.

---

[8] استُبدلت بموجب القانون رقم (36) لسنة 2018 بتعديل المادة (43) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

مادة – 47 –

إذا تبين للوزير المختص أن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية قد وقع باطلا لمخالفته نظام الجمعية أو القانون كان له إلغاء هذا الانتخاب، وفي هذه الحالة تعاد الانتخابات وفقا لنظام الجمعية خلال شهر على الأكثر من تاريخ إلغاء الانتخاب.

مادة – 48 –

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الإدارة. ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس، وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقيلا من عضوية مجلس الإدارة إذا كان عضوا به.

الفصل الرابع

حل الجمعية

مادة – 49 –

يجوز حل الجمعية اختياريا وفقا لنظامها أو إذا صدر قرار بالحل بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية ما لم يشترط نظام الجمعية أغلبية أكثر وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة – 50 –

يجوز حل الجمعية إجباريا، كما يجوز إغلاقها إداريا بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية:

1 – إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

2 – إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقا لأغراضها.

3 – إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين.

4 – إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو إذا خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلغ قرار الوزير المختص بالحل أو الغلق المؤقت للجمعية بخطاب مسجل وينشر في الجريدة الرسمية.

وللجمعية ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال.

مادة – 51 –

يحظر على أعضـــاء الجمعية التي تقرر حلها اختياريا أو إجباريا، كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يحظر على أي شـــخص أن يشـــترك في نشـــاط الجمعية بعد نشـــر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة – 52–

إذا حلت الجمعية عينت الجهة الإدارية المختصـــة مصـــفيا لها لمدة وبأجر. ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستـــندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدينين لهـا التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة – 53 –

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية وفقا للأحكام المقررة في نظام الجمعية.

فإذا لم يوجد ما ينص في نظام الجمعية على ذلك أو وجد ولكـــــــــن أصـبحت طريقة التوزيع المنصـــوص عليها غير ممكنة، وجب على الجهة الإدارية المختصـــة أن تقرر توجيه أموال الجمعية المنحلة إلى الهيئات الاجتماعية التي تراها.

مادة – 54 –

يحظر على من تثبت مسـئوليتهم من أعضـاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل الجمعية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس إدارة أية جمعيـــة أخري لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.

الفصل الخامس

الأندية الثقافية والاجتماعية

مادة – 55 –

تسرى أحكام المواد من (1) إلى (54) من هذا القانون على الأندية الثقافية والاجتماعية.

الفصل السادس[9]

الاتحادات النوعية للجمعيات

مادة-55- مكرراً[10]

يجوز للجمعيات أن تنشئ فيما بينها اتحادات نوعية يكون لكل منها الشخصية الاعتبارية. ويتكون الإتحاد النوعي من الجمعيات التي تباشر نشاطاً مشتركاً في مجال معين على مستوى المملكة، بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط فيما بينها، والعمل على رفع مستواه.

ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد في مجال النشاط المشترك للجمعيات.

ويكون الإنضمام إلى الإتحاد بطلب من الجمعية بعد موافقة جمعيتها العمومية، ولا يجوز للإتحاد رفض الطلب متى توافرت شروط الإنضمام.

مادة-55- مكرراً 1[11]

يشترط لتأسيس الإتحاد النوعي وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتقدم بطلب التسجيل إلى الجهة الإدارية المختصة ثلاث جمعيات على الأقل تكون مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون وتباشر نشاطاً مشتركاً في مجال معين من المجالات المبينة فيه.

ويخضع طلب التسجيل للأحكام المقررة في هذا القانون.

مادة -55- مكرراً2[12]

يضع الإتحاد نظامه الأساسي ولوائحه الإدارية والمالية وتعرض على الجهة الإدارية المختصة لمراجعتها وإقرارها.

ويصدر بالنظام الأساسي للإتحاد قرار من الوزير المختص.

---

[9] أضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

[10] أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

[11] أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

[12] أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

مادة -55- مكرراً3[13]

يختص الإتحاد بما يلي:

أ) وضـــع تصـــور عام لدور الجمعيات، التي تعمل في مجال نشـــاطه، بشـــأن تنفيذ برامج التنمية الإجتماعية والثقافية.

ب) إجراء الدراســات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات لتنمية مواردها وبما يســاعد على توفير الإعانات والمساعدات، وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية.

ج) تنسيق الجهود بين الجمعيات الأعضاء في الإتحاد ضماناً لتكاملها.

د) تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات على ضـــوء إحتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات ومواردها المتاحة.

هـ) إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات التي تعمل في مجال نشـــاطه، ونشـــر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة في المجال النوعي لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة في أنشطتها.

و) تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات وأعضائها.

ز) تمثيل الجمعيات أعضاء الإتحاد في المؤتمرات الدولية التي تتصل بنشاطها.

مادة-55- مكرراً4 [14]

تسري على الإتحادات الأحكام الخاصة بالجمعيات الواردة في الباب الأول من القانون المشار إليه وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

الباب الثاني

في الإيواء

مادة - 56 -

لا يجوز تخصـــيص مكان لإيواء الأحداث أو المســـنين أو الناقهين أو غيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية إلا بعد الحصول على ترخيص لذلك من الجهة الإدارية المختصة.

---

[13] أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

[14] أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

ويصـدر الوزير المختص قراراً يبين فيه شـروط الترخيص وإجراءات الحصـول عليه بما يكفل رفع مستوى الإدارة وضمان الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية للنزلاء.

مادة – 57 –

إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص بالإيواء جاز للجهة الإدارية المختصة سحبه، وفي هذه الحالة يغلق المكان إداريا بمعرفة الجهة الإدارية المختصة.

الباب الثالث

الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة – 58 –

تسري علـــى الهيئـــات الخاصـــة العاملة في ميدان الشباب والرياضة أ حكام المواد من (1) إلى (54) من هذا القانون مع مراعاة الأحكام التالية:

مادة – 59 –

يتـولى النشـاط الرياضـي فـي المملكـة مراكـز تمكـين الشـباب والهيئـات الشـبابية والأنديـة والمجمعـات الرياضـية واتحـادات اللعبـات الرياضـية والهيئـات الرياضـية الأعضـاء فـي الاتحادات واللجنة الأولمبية واللجنة البارالمبية وذلك طبقاً للقانون.[15]

ويقصد بالأندية في تطبيق أحكام هذا الباب الأندية التابعة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة.

مادة –60–[(16)]

يصدر بالنظام الأساسي للأندية قرار من الوزير المختص.

ولا يجـوز أن يكـون المرشـح لعضـوية مجلـس إدارة النـادي أو المُجمـع أو الهيئـة الرياضـية أو مركـز تمكـين الشـباب أو الهيئـة الشـبابية منتميـاً لأي جمعيـة سياسـية، أو ممارسـاً للعمـل السياسـي أو عضـواً فـي أي مـن مجلسـي الشـورى أو النـواب، كمـا لا يجـوز الجمـع بـين

---

[15] استبدلت بموجب القانون رقم (30) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

[(16)] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

عضوية مجلس إدارة أكثر من نادٍ أو أكثر من اتحاد لعبة رياضية أو الجمع بين عضوية مجلس إدارة نادٍ واتحاد لعبة رياضية.[17]

مادة –60 مكرراً–[18]

تتكون الجمعيات العمومية للأندية والمُجمعات والهيئات الرياضية ومراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم، دون اشتراط مضي مدة معينة على عضويتهم.

مادة –61–[19]

يجوز لمن بلغ الثامنة عشر سنة ميلادية، ولم يقم به مانع قانوني، أن يكون من بين مؤسسي الأندية أو المُجمعات أو الهيئات الرياضية أو مراكز تمكين الشباب أو الهيئات الشبابية، وأن يتولى رئاسة أو عضوية مجالس إدارتها.

ويتولى رؤساء وأعضاء مجالس إدارات تلك الهيئات أعمالهم مقابل مكافأة تُحدد وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة الإدارية المختصة.

مادة –61 مكرراً–[20]

يُعد في الهيئة الإدارية المختصة سجل إلكتروني تُقيد فيه كافة العقود التي تبرمها الأندية والمُجمعات والهيئات الرياضية ومراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية.

وتلتزم تلك الهيئات بقيد العقد خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرامه.

---

[17] استُبدلت بموجب القانون رقم (30) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

[18] أضيفت بموجب القانون رقم (30) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

[19] استُبدلت بموجب القانون رقم (30) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

[20] أضيفت بموجب القانون رقم (30) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

مادة -61 مكرراً 1-[21]

يصدر بتحديد فئات الرسوم عن الخدمات التي تقدمها الهيئة الإدارية المختصة، وقواعد ونسب زيادتها وتخفيضها وحالات الإعفاء منها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة -61 مكرراً 2-[22]

فيما عدا اللجنة الأولمبية واللجنة البارالمبية واتحادات اللعبات الرياضية، للهيئة الإدارية المختصة عند ثبوت ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أن تُنذر المخالف بالتوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها وآثارها فوراً أو خلال الفترة الزمنية التي تحددها، وفي حال عدم امتثاله يكون لها أن تُصدر قراراً مسبباً بأحد الجزاءات الآتية:

أ- توقيع غرامة إدارية تحتسب على أساس يومي لحمل المخالف على التوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها، وذلك بما لا يجاوز مائة دينار يومياً عند ارتكابه المخالفة لأول مرة، ومائتي دينار يومياً في حال تكرار ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالفة السابقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامة الإدارية عشرين ألف دينار.

ب- توقيع غرامة إدارية إجمالية بما لا يجاوز خمسين ألف دينار.

ج- الغلق لحين زوال أسباب المخالفة.

ويتعين عند توقيع الجزاء مراعاة طبيعة المخالفة ومدى جسامتها، والعنت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي ترتب على ذلك، ويكون تحصيل الغرامات بالطرق المقررة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة.

ويجوز لمن صدر ضده قرار بإحدى هذه الجزاءات الإدارية الطعن عليه أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

ويحوز القرار الصادر بالغرامة قوة السند التنفيذي بانقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذه.

---

[21] أضيفت بموجب القانون رقم (30) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

[22] أضيفت بموجب القانون رقم (30) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

مادة -61 مكرراً 3-[23]

للهيئة الإدارية المختصة عند ثبوت ارتكاب رئيس أو أي من أعضاء مجالس إدارات الأندية أو المُجمعات أو الهيئات الرياضية أو مراكز تمكين الشباب أو الهيئات الشبابية أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أن تُصدر قراراً مسبباً بإحدى الجزاءات الآتية:

1- الإنذار الكتابي.

2- الإيقاف لمدة أقصاها 6 أشهر.

3- توقيع غرامة إدارية لا تزيد على ألف دينار، وتتعدد الغرامات بتعدد المخالفات.

4- العزل من رئاسة أو عضوية مجلس الإدارة.

ويتعين عند توقيع الجزاء مراعاة طبيعة المخالفة ومدى جسامتها، والعنت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي ترتب على ذلك.

ويكون تحصيل الغرامات بالطرق المقررة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة.

ويجوز لمن صدر ضده قرار بإحدى هذه الجزاءات أن يتظلم لدى الهيئة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار. ويُبت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت في التَّظلُّم خلال الأجل المشار إليه بمثابة رفْضٍ ضمني له، ولصاحب الشأن أن يطعن على القرار الصادر برفْض التَّظلُّم صراحةً أو ضِمْناً أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفْض التَّظَلُّم أو اعتباره مرفوضاً ضِمْنياً أيهما أقل.

مادة -61 مكرراً 4-[24]

مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى ذات الصلة، يجوز للأندية والمُجمعات والهيئات الرياضية ومراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية واتحادات اللعبات الرياضية تأسيس شركات تجارية لخدمة نشاط أو أكثر من الأنشطة التي تقوم عليها وذلك بعد موافقة الوزير المختص.

---

[23] أضيفت بموجب القانون رقم (30) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

[24] أضيفت بموجب القانون رقم (30) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

الفصل الثاني

الأندية والمُجمعات الرياضية[25]

مادة – 62 –[26]

النادي هو هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له إحدى المُجمعات الرياضية، ويشترط ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للنادي عن عشرين شخصاً إذا كان المؤسسون أشخاصاً طبيعيين.

والمُجمع الرياضي هو هيئة تهدف إلى نشر الرياضة والتربية الاجتماعية والترابط الاجتماعي بين أعضائها، وتهيئة الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغهم مما يعود عليهم بالفوائد الصحية أو الاجتماعية أو الروحية أو البدنية، ويشترط ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للمُجمع الرياضي عن عشرين شخصاً إذا كان المؤسسون أشخاصاً طبيعيين، ويُدير المُجمع الرياضي مجلس إدارة منتخب وفقاً لأحكام هذا القانون تكون مدته أربع سنوات.

ويجوز للأندية أن تُنشئ أو تتملك مجمعاً رياضياً أو أن يعهد لها بإدارته.

مادة – 62 مكرراً –[27]

استثناءً من أحكام هذا القانون، يجوز إنشاء أندية في شكل شركات تجارية وِفقاً لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001، على أن يتم قيدُها في السجل المعد لذلك بالهيئة الإدارية المختصة بعد صدور قرار من الوزير المختص. كما يجوز للأندية تغيير كيانها القانوني

---

[25] استبدلت عبارة (الأندية والمُجمعات الرياضية) بكلمة (الأندية) بموجب القانون رقم (30) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

[26] استبدلت بموجب القانون رقم (30) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

[27] أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2020 بإضافة مادة جديد برقم (62 مكرراً) إلى قانون الجمعيات والاندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

إلى شركات تجارية وِفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء.

ويصدر الوزير المختص بالتنسيق مع الوزير المعني بشئون التجارة قراراً بتحديد شكل الشركات التي يجوز للأندية اتخاذها، والقواعد المنظمة لعملها بما في ذلك قواعد العمل الفني والإداري وآلية الرقابة عليها، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات التجارية.

مادة – 63 –[28]

يحظر على الأندية والمُجمعات الرياضية ممارسة الآتي:

أ- الاشتغال بالسياسة أو الدين.

ب- الأعمال التجارية أو الدخول في مضاربات مالية دون موافقة الهيئة الإدارية المختصة.

مادة – 64 –

يجب على الأندية والهيئات الرياضية التي لها نشاط ما في لعبة رياضية أو اكثر اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يعينها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي أو الهيئة.

مادة – 65 –

يجوز بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص حل مجلس إدارة النادي وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة غير قابلة للتمديد يحددها القرار، يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي وذلك في الأحوال الآتية:

أ – مخالفة هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي.

ب – إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقادا صحيحا.

ج – إذا اقتضت المصلحة العليا للدولة أو للمحافظة على الأمن والنظام العام.

---

[28] استبدلت بموجب القانون رقم (30) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

الفصل الثالث[29]

مراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية والرياضية

مادة -65 مكرراً-

أ- مركز تمكين الشباب هو هيئة أهلية شبابية تربوية ذات نفع عام، يتألف وفقاً لأحكام هذا القانون من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كليهما معاً، ويُسهم في التنمية الشاملة للنشء والشباب، وتأهيلهم روحياً أو خلقياً أو ثقافياً أو بدنياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً، باستثمار وقت فراغهم في ممارسة مختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والشبابية الوطنية، واستكشاف المواهب وصقلها ورعايتها، وغرس التكاتف والترابط الاجتماعي في نفوس الشباب، ويسعى لاكتسابهم المهارات التي تكفل لهم تحمُّل المسئولية في إطار القانون والسياسة العامة للمملكة.

ب- الهيئة الشبابية هي هيئة تربوية ذات نفع عام، تتألف وفقاً لأحكام هذا القانون من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معاً، تهدف إلى رعاية النشء والشباب، وتسهم في التنمية الشاملة لهم، وتأهيلهم روحياً أو خلقياً أو ثقافياً أو بدنياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً، وتمكينهم من المشاركة الفاعلة باستثمار وقت فراغهم في ممارسة مختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والشبابية الوطنية، وغرس التكاتف والترابط الاجتماعي في نفوس الشباب، وتسعى لإكسابهم المهارات التي تكفل تحمل المسئولية في إطار القانون والسياسة العامة للمملكة.

ج- الهيئة الرياضية مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما معاً، تُشكل بغرض توفير خدمات رياضية أو ترفيهية رياضية أو تنظيم فعاليات أو دروس رياضية وما يتصل بها من خدمات.

مادة -65 مكرراً 1-

تكون مدة مجالس إدارة مراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية والهيئات الرياضية أربع سنوات، كما تسري على هذه المراكز والهيئات أحكام المواد من (63) إلى (65) من هذا القانون.

---

[29] أضيف الفصل الثالث ويعاد ترتيب باقي الفصول تبعاً لذلك بموجب القانون رقم (30) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

الفصل الرابع[30]

اتحادات اللعبات الرياضية

مادة – 66 –[31]

الاتحاد الرياضـي هو هيئة تتكون من الأندية الرياضـية التي لها نشـاط في لعبة ما أو أكثر بقصـد تنظيم وتنسـيق هذا النشـاط بينها، كما يجوز تشـكيل اتحادات رياضـية لألعاب لا توجد لها أندية رياضية ويتم تعيين مجالس إدارتها بقرار من رئيس اللجنة الأولمبية.

ويتم تسجيل الاتحاد الرياضي بموجب قرار يصدر من الوزير المختص.

ويكون الاتحاد الرياضـي المسئول إدارياً وماليا وفنياً عن شئون اللعبة أو النشاط في المملكة، ويتولى الإشـراف عليها طبقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصـادرة بمقتضـاه بمراعاة القوانين والأنظمة الصادرة عن الاتحاد الدولي لهذه اللعبة.

ويصـدر رئيس اللجنة الأولمبية نظاماً أسـاسـياً موحداً يتضـمن الأحكام والإجراءات المتعلقة بتشـكيل الاتحادات الرياضـية وطريقة إدارتها وحلها وتنظيم اجتماعاتها ومشـاركاتها الخارجية وسـائر الأمور الإدارية والمالية المتعلقة بها. وذلك بمراعاة القوانين والأنظمة الصادرة عن الاتحاد الدولي لكل لعبة.

مادة – 67 –[32]

يشـترط لتأسـيس الاتحاد الرياضـي وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتقدم بطلب التسـجيل إلى اللجنة الأولمبية خمسـة أندية على الأقل تكون مسـجلة طبقاً لأحكام القانون وتمارس نشـاطاً للعبة الرياضـة المطلوب تأسيس اتحادها الرياضي.

---

[30] استبدلت بموجب القانون رقم (30) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

[31] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

[32] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

مادة – 68 –[33]

يجب على الاتحاد الرياضـــي الحصـــول على موافقة اللجنة الاولمبية قبل الاشـــتراك في الدورات الأولمبية والدورات المتعددة الألعاب وغيرها من الدورات والبطولات والأنشـــطة مثل الاجتماعات والمؤتمرات وغيرها سواء أقيمت في المملكة أو خارجها.

مادة – 69–

لا يجوز للأندية إقامة مباريات مع فرق أجنبية سـواء داخل البحرين أو خارجها إلا بعد الحصـول على إذن من الجهة الإدارية المختصة ومن الاتحاد الرياضي للعبة.

وعلى الأندية اتباع السياسة والبرامج والتوجيهات التي يضعها الاتحاد الرياضي للعبة.

مادة – 70 –

لا يجوز لأي شخص أن يكون عضوا في أكثر من مجلس إدارة اتحاد رياضي واحد.

الفصل الخامس[34]

اللجنة الأولمبية

مادة – 71 –[35]

اللجنة الأولمبية البحرينية هي هيئة أهلية مستقلة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري وفني، تتمتع بكافة الحقوق وتتحمل بجميع الالتزامات المنصـوص عليها في الميثاق الأولمبي، ويكون مقرها مدينة المنامة.

مادة – 72 –[36]

أ) تهدف اللجنة الأولمبية البحرينية في إطار الميثاق الأولمبي إلى رعاية وحماية وتطوير وتنظيم الحركة الأولمبية الرياضية في مملكة البحرين.

---

[33] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

[34] أعيد ترتيب الفصول بموجب القانون رقم (30) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989، بإضافة فصلان جديدان إلى الباب الثالث، ويعاد ترتيب باقي الفصول تبعاً لذلك.

[35] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

[36] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

ب) تباشر اللجنة الأولمبية البحرينية كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها، ولها بوجه خاص ما يلي:

1) المشاركة في نشاطات اللجنة الأولمبية الدولية سواء كانت اجتماعات للجنة أو للجان أخرى تتفرع عنها أو مماثلة لها.

2) تشكيل وتنظيم وقيادة الوفود المختلفة في الدورات الأولمبية والمنافسات القارية والإقليمية وفي المنافسات الدولية التي تقع تحت رعاية ومظلة اللجنة الأولمبية الدولية.

3) الانضمام إلى الاتحادات والهيئات الإقليمية والقارية المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

4) ملكية حقوق شعار اللجنة الأولمبية البحرينية مع استخدام ملكيات معينة بتفويض من اللجنة الأولمبية الدولية.

5) الإشراف على خطط وبرامج الاتحادات الرياضية وإصدار الموافقات بشأن المشاركات الخارجية المختلفة على صعيد الفرق والأفراد وبالتحديد المشاركة في البطولات والمعسكرات أو حضور الاجتماعات أو المؤتمرات والندوات والدراسات الرياضية المختلفة.

6) المحافظة على استقلال اللجنة الأولمبية البحرينية ورفض أي شكل من أشكال الضغط السياسي أو الديني أو الاقتصادي أو ما شابه ذلك والتي قد تمنعها من الالتزام بالميثاق الأولمبي.

ولا يجوز لأية هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية أو بكلمة أولمبي أو الأولمبي، كما لا يجوز استعمال اسمها في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار بها بغير إذن منها.

7) نشر القيم والمبادئ الأساسية للفكر الأولمبي خاصة في المجالات الرياضية والتعليمية ونشر البرامج التعليمية الأولمبية في جميع المجالات ومعاهد التربية الرياضية والبدنية والجامعات وتشجيع إنشاء معاهد متخصصة للتعليم الأولمبي مثل الأكاديميات الأولمبية الوطنية والمتاحف الأولمبية والبرامج الثقافية ذات الصلة بالحركة الأولمبية.

8) الالتزام بالمحافظة على مبادئ وتعليمات الميثاق الأولمبي الصادر من اللجنة الأولمبية الدولية.

9) الموافقة على تشكيل الاتحادات الرياضية والإشراف عليها ومتابعة أنشطتها ودعمها وتقديم الخبرات الفنية اللازمة لها.

10) العمل على تطوير مستويات الأداء الرياضي الرفيع في مملكة البحرين.
11) تدريب وصقل الدارسين والفنيين الرياضيين وذلك من خلال تنظيم الدورات التدريبية والإدارية بما يتماشى مع نشر المبادئ الأساسية للفكر الأولمبي.
12) منع ورفض أي شكل من أشكال التمييز أو العنف الرياضي أو شغب الملاعب.
13) تبني وتطبيق القانون الدولي لمكافحة المنشطات وذلك بالتأكيد على أن سياسات وقوانين اللجنة الأولمبية البحرينية لمكافحة المنشطات وعضويتها ومتطلباتها الحالية ونتائج إجراءاتها الإدارية تتطابق وتلتزم بالقانون الدولي لمكافحة المنشطات وتحترم جميع مسئوليات وواجبات اللجان الأولمبية الوطنية المدرجة في قانون مكافحة المنشطات.
14) التعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية في حدود ما يسمح به الميثاق الأولمبي.
15) العمل على مشاركة المرأة في المجال الرياضي بصورة عامة والأولمبي بصفة خاصة.
16) العمل على زيادة الوعي وتحمل المسئولية في مجال الرياضة وارتباطاتها بقضايا البيئة.
17) الالتزام بالمشاركة في المجالات الرياضية الهادفة لتعزيز السلام.

مادة –72– مكرراً[37]

تتكون الموارد المالية للجنة الأولمبية مما يلي:

أ– الدعم المالي المخصص لها من قبل المجلس الأعلى للشباب والرياضة.

ب– المنح والإعانات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها بما يتوافق مع الأنظمة والتشريعات المعمول بها في مملكة البحرين.

ج– الدعم والمخصصات التي تقدمها اللجنة الأولمبية الدولية واتحاد اللجان الأولمبية الوطنية والمجلس الأولمبي الآسيوي أو أي هيئة رياضية معترف بها دولياً.

د– الإيرادات التي تتحصل مقابل الخدمات التي تقدمها اللجنة.

مادة – 73 –[38]

تكون مدة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية ومجالس إدارة اتحادات اللعبات الرياضية والأندية أربع سنوات، على أن يجري انتخاب أعضاء مجالس إدارة هذه الهيئات فيما عدا الأندية في أعقاب كل

---

[37] أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

[38] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

دورة أولمبية، سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم، اشتركت فيها المملكة أو لم تشترك، ويجري انتخاب أعضاء مجالس إدارة الأندية الرياضية قبل ذلك بسنة على الأقل.

وتحدد بمقتضى نظام أساسي يصدر لهذه الغاية الأحكام والإجراءات المتعلقة بتشكيل اللجنة الأولمبية وجمعيتها العمومية وشروط العضوية فيها وتأليف مجلس إدارتها وعقد اجتماعاتها وسائر أمورها الإدارية والمالية والفنية بما في ذلك البدل الذي تتقاضاه اللجنة مقابل الخدمات التي تقدمها. ويكون هذا النظام متوافق مع ما جاء في الميثاق الأولمبي ويتم اعتماده من قبل الجمعية العمومية للجنة الأولمبية وبموافقة اللجنة الأولمبية الدولية.

مادة–73– مكرراً[39]

يكون للجنة الأولمبية لائحة خاصة تنظم الشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين فيها تصدر بقرار من رئيس اللجنة.

الفصل السادس[40]

اللجنة البارالمبية

مادة–73 مكرراً 1–

اللجنة البارالمبية البحرينية هي هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري وفني، تتمتع بكافة الحقوق وتتحمل بجميع الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق البارالمبي، ويكون مقرها مدينة المنامة، أو أي مكان آخر تحدده اللجنة.

مادة –73 مكرراً 2–

تسري على اللجنة البارالمبية أحكام المواد من (72) إلى (73 مكرراً) من هذا القانون بما لا يتعارض مع طبيعتها.

الباب الرابع

المؤسسة الخاصة

مادة – 74 –

---

(39) أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

40 أضيف الفصل السادس بموجب القانون رقم (30) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

يكون تخصيص المال لإنشاء المؤسسة بسند رسمي.

ويعتبر السند دستور المؤسسة، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

أ – اسم المؤسسة وميدان نشاطها ونطاق عملها ومركز أمنائها، على أن يكون هذا المركز في البحرين.

ب – الغرض الذي أنشئت المؤسسة لتحقيقه.

ج – بيان للأموال المخصصة لهذا الغرض.

د – نظام إدارة المؤسسة سواء كانت إدارتها عن طريق مجلس أمناء أو عن طريق مدير المؤسسة أو كليهما. ويجوز أن ينص في السند على أن يتولى مجلس الأمناء أو المدير أو كلاهما إدارة أي نشاط للمؤسسة بجانب إدارة أموال المؤسسة ذاتها أو أن ينص على أن يعهد بإدارة هذا النشاط إلى غير مجلس الأمناء أو المدير على أن تكون الإدارة تحت إشرافهما أو إشراف أيهما حسب الأحوال، كما يجب أن يشتمل السند على أية بيانات أخرى يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص.

مادة – 75–

يجوز لمن أنشأ المؤسسة بسند أن يعدل عنها بسند آخر إلى أن يتم تسجيلها.

مادة – 76–

إذا كان للمؤسسة الخاصة أنشطة خيرية أو صحية أو تعليمية أو غير ذلك داخل البحرين فعليها قبل التقدم لتسجيلها أن تحصل على الترخيص المقرر قانونا لتلك الأنشطة من الجهات المختصة وطبقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

وتخضع أنشطة المؤسسة الخاصة في هذه الحالة لكافة القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في البحرين بشأن هذه الأنشطة.

مادة – 77 –

لا تثبت الشخصية المعنوية للمؤسسة الخاصة إلا إذا سجلت طبقا لأحكام هذا القانون ونشر هذا التسجيل في الجريدة الرسمية ومن تاريخ هذا النشر.

مادة – 78 –

يتم تسجيل المؤسسة الخاصة بناء على طلب منشئها أو مجلس أمنائها أو أول مدير لها.

مادة – 79 –

تسرى على المؤسسة الخاصة كافة الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن تسجيل الجمعيات.

مادة – 80 –

للجهة الإدارية المختصة الاعتراض على إنشاء المؤسسات الخاصة ولها الحق في الرقابة عليها وتعديل نظامها بما يحقق الغرض من إنشائها.

وينظم الوزير المختص بقرار منه أحوال الاعتراض وأحكام الرقابة.

مادة – 81 –

يتولى إدارة المؤسسة الخاصة مديرها أو مجلس أمنائها حسب الأحوال وفقاً لسند إنشائها بمراعاة ما يمكن أن تدخله الجهة الإدارية المختصة على نظامها من تعديلات.

مادة – 82 –

على مدير المؤسسة أو مجلس أمنائها موافاة الجهة الإدارية المختصة بميزانية المؤسسة الخاصة وحسابها السنوي مع المستندات المؤيدة لهما وعليهما أيضا تقديم أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة.

مادة – 83 –

لا يجوز للمؤسسة الخاصة قبول الوصايا أو الهبات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

مادة – 84 –

للوزير المختص أن يوقف عن العمل مجلس أمناء المؤسسة الخاصة أو مديرها أو رئيس أو أي عضو في مجلس أمنائها على أن يطلب في خلال ستين يوما من تاريخ الوقف من المحكمة الكبرى المدنية عزل من أوقفه عن العمل وتعيين بدل عنه، وذلك في الأحوال الآتية:

أ – ثبوت إهمال في حق من أوقف عن العمل في إدارة المؤسسة.

ب – عدم تنفيذ ما فرضه عليه القانون أو ما ورد في سند المؤسسة الذي أنشأها.

ج – ثبوت استعمال أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع أغراضها أو قصد منشئها.

د – ثبوت ارتكابه أي خطأ جسيم آخر.

هـ – لاعتبارات الأمن والنظام العام ومصلحة الدولة.

ويجوز للوزير المختص في هذه الحالات تعيين مدير مؤقت لحين صدور حكم المحكمة الكبرى المدنية بشأن العزل والتعيين. ويكون للمدير المؤقت صلاحيات مجلس الأمناء أو المدير حسب الأحوال.

مادة – 85 –

على مدير المؤسسة الخاصة أو مجلس أمنائها إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة الخاصة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة الخاصة إصدار تصرفها.

وللجهة الإدارية المختصة الاعتراض على هذا التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به إذا كان التصرف المزمع إصداره مخالفا لسند إنشاء المؤسسة الخاصة أو للقانون أو النظام العام أو الآداب، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المؤسسة الخاصة بالاعتراض عليه.

وعلى المحكمة أن تقضى في الطعن بصفة مستعجلة.

مادة – 86 –

تسرى على المؤسسة الخاصة أحكام المواد (8، 20، 28، 49، 50، 51، 52، 53، 54) من هذا القانون الواردة بشأن الجمعيات.

ومع ذلك إذا حلت المؤسسة الخاصة وكان نشاطها كله خارج البحرين وكانت جميع أموالها مصدرها من الخارج جاز تحويل ناتج التصفية إلى أية جهة تراها في الداخل أو الخارج بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة.

مادة – 87 –

لا تسرى الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الخاصة الواردة في هذا القانون على ما أنشئ أو ينشأ منها بطريق الوقف.

مادة – 88 –

للجهة الإدارية المختصة عن طريق صندوق خاص تنشؤه لهذا الغرض أن تقدم إعانات مالية للجمعيات والمؤسسات الخاصة.

وتدرج في ميزانية هذا الصندوق الاعتمادات التي تقررها الدولة في هذا الشأن وأية تبرعات أو هبات أو إعانات تتلقاها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض وقبلها الوزير المختص.

ويصدر الوزير المختص قراراً بتنظيم هذا الصندوق.

مادة – 88– مكرراً[41]

يجوز للمؤسسة الخاصة التحول إلى جمعية، ويكون التحول بقرار من الوزير المختص بعد استيفاء شروط وإجراءات التحول التي يصدر بتحديدها قرار منه، بما لا يتعارض مع أحكام تأسيس وتسجيل الجمعيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يعتد بالتحول إلا بعد قيد القرار الصادر في هذا الشأن ونظام الجمعية في سجل قيد الجمعيات ونشر هذا القرار وملخص نظام الجمعية في الجريدة الرسمية.

ويترتب على التحول احتفاظ الجمعية لما للمؤسسة الخاصة من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحّول.

الباب الخامس

العقوبات

مادة – 89 –

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1 – كل من حرر أو قدم أو أمسك محررا أو سجلا يلزمه هذا القانون تقديمه أو إمساكه يشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك. وكل من تعمد إعطاء بيان مما ذكر لجهة غير مختصة أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون بإثباته.

2 – كل من باشر نشاطا بجمعية أو مؤسسة خاصة أو نادٍ ثقافي أو اجتماعي أو هيئة خاصة عاملة في ميدان الشباب والرياضة قبل نشر بيان تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقا لأحكام هذا القانون.

3 – كل من باشر نشاطاً للجمعية أو المؤسسة الخاصة والنادي الثقافي أو الاجتماعي أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة يجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.[42]

---

(41) أضيفت بموجب القانون رقم (42) لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

42 42 استبدل بموجب القانون رقم (24) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

4 – كل من سمح لغير الأعضاء المقيدة أسماؤهم في سجـــلات الجمعية أو المؤسسة الخاصة أو النادي الثـقافي أو الاجتماعـــي أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة بالاشتراك في مداولاتها أو مداولات الجمعية العمومية.

5 – كل من اشترك في مواصلة نشاط جمعية أو مؤسسة خاصة أو نادٍ ثـــقافي أو اجتماعي أو هيئة عاملة في ميدان الشباب والرياضة أو تصرف في أموالها على أي وجه بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية ويعتبر العلم ثابتا في حق الكافة بنشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

6 – كل مـن تصرف في أموال وموجـودات الجمعيـة والمؤسسـة الخاصـة أو النـادي الثقافي أو الاجتماعـي أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والصـادر قـرار بحلها على خلاف ما يقضى به هذا القانون.

7 – كـل من جمع تبرعات على خلاف أحكام هذا القانون ، ويجوز الحكم بمصادرة ما جمع منها لحساب الجهة الإدارية المختصة لأنفاقه في وجوه البر أو لصالح الرياضة حسب الأحوال.

8 – كل مـن امتنـع مـن أعضـاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء أو المدير أو الموظفين عن المبـادرة بتسليـم الأموال والمستندات والدفاتر المتعلقـة بالجمعيـة أو المؤسســة الخاصة أو النـــادي الثـقافي أو الاجتماعـــي أو الهيئـة الخاصة العاملة في ميـدان الشباب والرياضة والتي تقرر إدماجها في جمعيـــــة أو نادٍ ثـــقافي أو اجتماعي أو هيئة خاصة أخرى عاملة في ميدان الشباب والرياضة، وذلك إلى المسئولين في الجمعية أو المؤسسة الخاصة أو النادي الثـــقافي أو الاجتماعي أو الهيئة الخاصـــة العاملة في ميدان الشـباب والرياضـــة والتي تقرر إدماج الجهة الأولى فيها. وكذلك كل من امتـــنع عن المبادرة إلى تسليم هذه الأموال والمستندات إلى المدير المؤقت أو مجلس الأمناء المؤقت في حالة تعيينه سواء بالنسبة للجمعيات أو المؤسسات الخاصة أو النوادي الثقافيـة أو الاجتماعية أو الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة.

مادة–89– مكرراً[43]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســـنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة دون اتخاذ إجراءات تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعاقب بذات العقوبة كل من نشـــر أو أذاع بأية وســـيلة كانت أخباراً أو معلومات أو بيانات عن تلك الكيانات.

---

[43] أضيفت بموجب المرسوم بقانون (50) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

مادة – 90 –

يعاقب بالحبس مـــــدة لا تزيد علـــــــى أسبوعين وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرتين (2، 3) من المادة (72) من هذا القانون.

ويحـــكم دائمـــا بمصـــادرة الأشياء موضوع المخالفة، كما يجوز للقاضي أن يحكم بغلق الهيئة أو المحل بحسب الأحوال.

وفي حالة تكرار المخالفة تكون العقوبـــة الحبـــس مدة لا تزيد على شهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة – 91 –

كل مخالفة أخرى لهذا القانون أو القرارات التي يصـدرها الوزير المختص في شـأنه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا.

مادة – 92 –

لا يخـــل تطبيـــق الأحكام المتقدمة بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة – 93 –

يكون للموظفين الذين يندبهم الوزير المختص لتـــــنفيذ أي من أحكام هذا القانون سـلطة ضـبط الجرائم المشار إليهـا وتحرير المحاضر اللازمة في هذا الشأن وسؤال المخالفين وإحالة المحاضر إلى الادعاء العام.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة – 94 –

تسرى أحكام هذا القانون على الجمعيات والأندية الاجتماعية والثـــقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشـباب والرياضـة القائمة وقت العمل بهذا القانون. ويجب عليها تعديل نظامهـــــا وطلب تســـجيلها بالتطبيق لأحكامه خلال ســـنة من تاريخ العمل به وإلا اعتبرت منحلة بحكم القانون ويعين مصفٍ لها.

مادة – 95 –

إذا رفضـت الجهة الإدارية المختصـة إعادة تسـجيل الجمعية أو النادي أو الهيئة الخاصـة العاملة في ميدان الشـباب والرياضـة في ميعاد أقصـاه ستة أشـهر من تاريخ تـــــقديمها طلب تسـجيلها تنفيذا

لأحكام المادة الســـابقة، اعتبرت الجمعية أو النادي أو الهيئة الخاصـــة العاملة في ميدان الشـــباب والرياضــة منحلة بحكم القانون ويعين مصــفٍ لها ويعتبر في حكم الرفض فوات الميعاد المشــار إليه دون إتمام التسجيل أو إخطار مقدم الطلب برفضه.

مادة – 96 –

على كل جمعية أو نادٍ أو هيئة خاصة عاملة في ميدان الشباب والرياضة أعيد تسجيلها بالتطبيق لأحكام المادتين الســابقتين أن تعيد تشــكيل مجلس إدارتها وفقا لنظامها المعاد تســجيله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر التسجيل في الجريدة الرسمية.

ومع ذلك تســتمر مجالس إدارة الجمعيات والأندية والهيئات الخاصـــة العاملة في ميدان الشـــباب والرياضة القائمة وقت العمل بهذا القانون وهيئاتها التـــنفيذية في مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجالس والهيئات الجديدة.

مادة – 97 –

تسرى على أماكن الإيواء القائمة وقت العمل بهذا القانون أحكام المادتين (56، 57).

وعلى الجهات التي تقوم وقت العمل بهذا القانون بإيواء الأشـخاص المشـار إليهم في المادة (56) منه أن تتقدم خلال سنة من تاريخ العمل به بطلب الترخيص لها بممارسة هذا العمل.